

**ELSEWEDY**  
**ELECTRIC**

القاهرة 11 يناير 2012

السادة البورصة المصرية


تحية طيبة وبعد ،،،

ردا على المحادثة الهاتفية التي جرت بيننا اليوم بخصوص تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة،  
مرفق لسيادتكم مذكرة بالمواد المقترح تعديلها والحكمة من التعديل.

وتفضل بقبول فائق الاحترام ،،،

طارق يحيى محمد الخيشي  
مدير علاقات المستثمرين

طارق يحيى



Office : Plot 27, 1<sup>st</sup> District,  
5<sup>th</sup> Settlement, New Cairo  
P.o.Box 311- New Cairo 11853  
Tel. : [+202] 27599700 - 27599701  
Fax : [+202] 27599731  
E-mail : info@elsewedy.com  
<http://www.elsewedyelectric.com>

**ELSEWEDY  
ELECTRIC**

مذكرة للمعرض على البورصة

أولاً: تقديم

نتيجة لظروف مصر الحالية، فقد شهدت الأونة الأخيرة عزوفاً من المستثمرين خاصة الأجانب عن الاستثمار في استثماراتهم في الشركات المصرية بما فيهم شركة السويدي اليكترويك المتداولة بالبورصة المصرية. ونتيجة لاستمرار الاستثمار في شركتنا، فقد رأينا أغلبية المساهمين أن يتم تحفيز الاستثمار عن طريق تحفيز المستثمرين للإبقاء على مساهماتهم في الشركة أو زيادتها، وذلك بإعطائهم الفرصة للمشاركة في رسم سياسات الشركة، وذلك عن طريق تعديل بعض مواد النظام الأساسي بما يتفق مع قواعد الحوكمة سواء تلك المطبقة في مصر أو في غيرها من الدول، وذلك مما يترتب عليه شفافية أكبر في اتخاذ القرار دون المساس بالإدارة اليومية لإعمال الشركة. وبناء عليه قرر مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لمناقشة الموضوع بناءً على اقتراح إدارة علاقات المستثمرين للنظر في تعديل المواد (21) و(26) و(28) و(29) و(48) و(55) من النظام الأساسي تحليلاً لما سبق ذكره، وذلك على التفصيل التالي:


ثانياً: المواد المقترحة تعديلها والحكمة من التعديل

- 1- تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي الخاصة بعدد أعضاء مجلس الإدارة لزيادة عدد الأعضاء من (7) إلى (9) للسماح لذوي الخبرة والمتخصصين بالاشتراك في مجلس الإدارة مما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في فن الإدارة الذي يعول على نجاح الشركات في اكتساب خبرات المتخصصين في الإدارة.
- 2- تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للسماح بالانعقاد المجلس خارج مركز إدارة الشركة ومن خلال الكونفرنس كول والفيديو كول وبأي طريقة من طرق الاتصال عن بعد لإعطاء مرونة أكبر في تجميع أعضاء المجلس وإشراكهم بطريقة أكبر في مجريات إدارة الشركة.
- 3- تعديل المادتين (28) و(29) من النظام الأساسي لرفع نصاب الحضور والتصويت في مجلس الإدارة لإعطاء الفرصة للجميع للمساهمة في اتخاذ القرار وهم استثناء ملكي الأغلبية به.
- 4- تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي الخاصة بنصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة غير العادية ورفع النصاب لذات الأسباب المذكورة تحت البند (3) أعلاه.
- 5- تعديل المادة رقم (55) من النظام الأساسي الخاصة بالأرباح للنظر في تحقيق المساواة بين أعضاء المجلس في مكافأة مجلس الإدارة تشجيعاً لذوي الخبرة والمتخصصين للانضمام للمجلس.

هذه هي فحوي التعديلات المقترحة والتي سوف تناقش في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المزمع الدعوة لاتخاذها. وبعد مناقشتها سوف تتم صياغة التعديلات في ضوء مناقشات الجمعية والتوافق فيما يخص الصياغة التي لم تتم بعد، والتي سوف تتم في نهاية انعقاد الجمعية لتعكس الآراء المبداءة في الاجتماع.

طارق يحيى محمد الخيشي

مدير إدارة علاقات المستثمرين



Office : Plot 27, 1<sup>st</sup> District,  
5<sup>th</sup> Settlement, New Cairo  
P.O.Box 311- New Cairo 11853  
Tel. : (+202) 27699700 - 27699701  
Fax : (+202) 27699731  
E-mail : info@elsewedy.com  
http://www.elsewedyelectric.com

TOTAL P.02  
#2602-002

**ELSEWEDY  
ELECTRIC**

القاهرة 11 يناير 2012

السادة البورصة المصرية


تحية طيبة و بعد ،،،

ردا على المحادثة الهاتفية التي جرت بيننا اليوم بخصوص تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة،  
مرفق لسيادتكم النظام الاساسى لشركة السويدى اليكترويك موضحا به المواد التي سيجرى عليها التعديل.

وهذه التعديلات وفقا لقواعد قيد وشطب الاوراق المالية لا تحتاج الى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية  
لدعوة الجمعية العامة خير العادة حيث انها لا تمس رأس المال او اصدار اسهم مجانية او اى احداث  
جوهرية للشركة، بل هى تعديلات تتفق مع صريح القانون ومع متطلبات حوكمة الشركات.

و نفضلو بقبول فائق الاحترام ،،،

طارق يحيى طاب  
مدير علاقات المستثمرين  
السويدى اليكترويك



Office : Plot 27, 1<sup>st</sup> District,  
5<sup>th</sup> Settlement, New Cairo  
P.o.Box 311- New Cairo 11853  
Tel. : [+202] 27599700 - 27599701  
Fax : [+202] 27599731  
E-mail : info@elsewedy.com  
<http://www.elsewedyelectric.com>



ملحق (٢٠)

مع مراهنة لحكم السوق من (٤٩) إلى (٥٦) من قانون شركات المساهمة وشركات الترسية بالأهم والبركت ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وكسود من ٢٩ إلى ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للصحة لائحة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو مسكوكة تمويل مكمولة لمواصلة الاحتياطيات التمويلية للشركة أو تمويل نشاط أو عملية يراها بخبرتها كعدم رأس المال الصادر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن مائة مليون للشركة حصيداً بحدده مرافق الحسابات ووفقاً لأكثر من طريقة ولاقتراحاتها للصحة العامة.

ويتضمن كروا للصحة غير العادية للشركة كبرية السندات أو المسكوكة وشروط إصدارها ورسدي كإلزاميتها للتحويل إلى سهم والملك الذي يملكه السند أو المسكوكة وألسن حصيلة، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور تلبية الإجمالية للسندات أو المسكوكة ومطابقاً من حسابات وتأمينات مسجولة في سجلات الشركة لإثارة للشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أسبوعاً نهائية للصحة العامة التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.

ملحق (٢١)

يقررى بإثارة للشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ١١ عضو على الأكثر لتمثيل الجمعية كخطة. ويتكثرت في كل منهم - إذا كان مسلماً - أن يكون مسلماً لئلا يتركهم لا تقل ثلثها من ١٠٠٠ له حصة، ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع سهم ضمان قرضية أو تسييراتها لحد إثباته المصدق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره أو تعيينه وتبادل عضويته حصفاً إذا لم يتوافق هذا الإجراء في المدة مائة يوم قبل عضويته في لائحة مائة يوم لأهم الشركة ضمن الصدد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

يجوز لمجلس إدارة الشركة ضم عضوين على الأكثر ممن لا يتوافر لديهم نصيب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة بالإشارة إلى مجلس الشركة من بين المساهمين ويذكر أن يتبادل ملكة الأسهم ومدى من الأعضاء يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال.

والإبقاء من طريقة تعيين المدين المالك من المودعون أول مجلس إدارة من (٥) أعضاء وهم:

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١. أحمد سعد السويدي	سوري	مدير	٤١
٢. محمد سعد السويدي	سوري	مدير	٢٠
٣. سعد أحمد السويدي	سوري	مدير	٤٤

مجلسة الاستفتاء - البتة السابعة عشر - العدد (١١١٧٧٧٧) - في ٢ أغسطس ٢٠١١ (١٨)

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١. أحمد سعد السويدي	سوري	مدير ذو خبرة	٤٢
٢. عمرو محمد هبيب	سوري	مدير ذو خبرة	٤٢

ملحق (٢٢)

يؤمن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المدين في المادة السابقة يتسرى لائماً بأصله لمدة خمس سنوات ولا يتقل ذلك بحق الشخص الانتخابي في استبدال من يملكه في مجلس على النحو المبين بالسنتين راسي (٢٢٧، ٢٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.

ملحق (٢٣)

لمجلس الإدارة - أن لا يكون ذلك أعضاء بطون من العضو الأصلي - أن يضمن أعضاء في لوائح التي تقبل أثناء جلسة رويتر الأمانة للسلطان على الوجه المبين في الفقرة السابقة ضمن في الحال إلى أن تمت للصحة العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفي جميع الأحوال يجب إظهار الهيئة العامة للإستثمار والنطاق الحررة إذا تضمن عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصيب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل.

ملحق (٢٤)

ويمن المجلس من بين أعضائه رؤساء ويجوز تعيين نائب للرئيس يمل محله أثناء غيابه رئيسي حصة نائب الرئيس وذلك بين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً.

ملحق (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يدين من بين أعضائه عضواً منها أو أكثر ويحدد المجلس انعكاساته ومكافئته كما يكون له أن يوافق من بين أعضائه لجنة أو أكثر يسميها بمسئولته لتتصلته أو يوجه إليه مبرراته بعد الفصل بالشركة وتنفيذ لوائح المجلس.

ملحق (٢٦)

ويك مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كما دعت مصلحتها إلى انعكاسه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يتجمع مجلس الإدارة ٣ مرات على الأقل خلال فترة عمله لراصد.

ويجوز أيضاً أن يندك المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو مدين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال الملحة التي يخبرها المجلس أن يندك المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو مدين في الاجتماع.

مجلسة الاستفتاء - البتة السابعة عشر - العدد (١١١٧٧٧٧) - في ٢ أغسطس ٢٠١١ (١٩)

اللجنة الإدارية العامة

مادة (٢٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية مسؤولة عن المصالح وربحها للمساهمين والأعضاء، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بإدارة الشركة بالشراكة ووضع الاقتراحات وتقديمها مع موافقة الإدارة الاقتصادية للشركة وحسن استغلال الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تعالج إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المتكلم وتوضع للجنة توصياتها وتقديمها لرئيسها في مجلس الإدارة.

مادة (٢٦)

تكون اللجنة من عدد أعضاءها رئيسها - وفي حالة غيابها تعيين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، ويعرض لوائحها للجنة حضور مجلس الإدارة المتكلم أو من يوفيه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة ويقارنهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت مسودتي التدابير.

مادة (٢٧)

يؤلف مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط لانتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المسؤولة ومسئوليتها وطريقة التجدد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجنيد اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجماع مسجوماً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات المصالحين وثلاثة أصوات الأصوات راجع للجلس الذي منه فرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٢٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويرحس على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيكت فيها وما أوصت به في شأنها والتدابير التي ترضي عرضها على المجلس والتي يتخذون الأخذ بها في تحقيق مصلحة الشركة.

مادة (٢٩)

تتق للجمعية العامة جميع المسامحين ولا يجوز التقليل إلا في مدينة القاهرة أو في مدينة الجيزة.

مادة (٣٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بالبرق أو الأمثلة أو الإلكترونية، ولا يجوز السماح أن يشترك في اجتماع الجمعية العامة للشركة من طرف الوكالة عدداً من الأصوات يماثل ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية التي يتكون عليها رأسمال الشركة، وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأسهم المسجلة في الاجتماع.

مصلحة المستثمر - السنة السابعة عشر - العدد (١٧٧٧٦) ٢٠١١ - في ٢ أغسطس ٢٠١١ (٢٠)

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أن يوجب على عدد الضرورية في المجلس أحد زملائه.

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس مسجوماً إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ويشارك أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ورئيس عدد أعضاء الجمعية العامة المسؤولة للمصلحة العامة للمجلس الإدارة وعدد من أعضاء المجلس الاقتصادي وعدد من أعضاء مجلس الإدارة المتكلم وتوضع للمجلس.

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء المصالحين والمصالحين في الاجتماع ما لم يقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٦) إلى (٢٧) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوسعية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة واتمت تنفيذية لمجلس الإدارة لوضع مساهلة إدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به مصلحة نظام الشركة للجمعية العامة، ويحدد تحديد هذه السلطة بموجب له بمبادرة مجمع التصرفات ووضع التوقيع المتعلقة بقرارات الإدارة والشهوية وشؤون المصالحين ومسئولهم المالية، كما وضع المجلس لائحة خاصة بنظام أعماله ولوائحاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

مادة (٣١)

يسجل رئيس مجلس الإدارة لشركة إلم القيد.

مادة (٣٢)

بذلك حق التوقيع على مصطلحات الشركة ورصيداتها كل شخص موضح بالتوقيع على هذه المصادقات والقرارات من مجلس الإدارة والمجلس الإدارة الحق في أن يكون عدد مضمون أو وكلاء موضحين وأن يدخلهم أيضا على التوقيع عن الشركة مضمونين أو مضمونين.

مادة (٣٣)

لا يشمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قولها بمهام وواجباتهم ضمن حدود وظيفتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالقرارات للشركة.

مادة (٣٤)

تكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة الأرباح المخصصة عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بل المصنوع الذي تعدد الجمعية العامة لئلا تكون كل سنة أو من وقت مقطوع بتعدد الجمعية العامة للمصالح المتكلم للشركة.

مصلحة المستثمر - السنة السابعة عشر - العدد (١٧٧٧٦) ٢٠١١ - في ٢ أغسطس ٢٠١١ (٢٠)

ويوزع الأرباح بإرسال إشعار الدعوة إلى المساهمين على عطايتهم فتنهجة مصطلحات الشركة بالبريد الإلكتروني أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوزيع.

وتقبل حوزة ما يقدر لو يقدر به المساهمين إلى كل من جهة الإدارة والهيئة العامة لمسئولة الحال ويمثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه التفسير أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

ويوزع الأرباح بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويمتدد الاجتماع الثاني مصححاً إذا كان عدد الأسهم المسئلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأشهم المسئلة في الاجتماع الثاني (46)

تكتفى الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يلي:  
1- لا يجوز زيادة التوزيعات للمساهمين ويقع بالأصل كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه خفض حقوق المساهم الأساسية التي يستدعا بمقتضى شريكتها.

2- لا يجوز إضافة جديدة لغرض الشركة.  
3- لا تقدر في بطاقة مدة الشركة أو تصغيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة المشاركة التي يتوجب عليها حل الشركة إهبارياً أو إسراج الشركة في أو مع شركة أخرى.

وقا يفرض على الشركة تصف وتكون الحال المقصود ويجب على مجلس الإدارة أن يعالج في دعوة الجمعية العامة غير العادية للتفكير في حل الشركة أو استمرارها ولا يتخذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بمسودد قرار من الجمعية الإدارية بعد التصديق.

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالجمعية العامة العادية تسمى على الجمعية الخاصة غير العادية (47)

1- يتتبع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى مجلس توبيخ الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يقاومون 10% من رأس المال على الأقل لأغنياب غير مادية ويشترط أن يوجد هؤلاء المساهمون موثقون بالشركة أو لدى هيئتها المختصة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد اقتضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهرين من تقديم

الطلب كان المتعلقين أن يتكفروا بالطلب إلى جهة الإدارة التي تتولى تجميعه فدعوة وفقاً لأحكام القانون.

2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يقاومون 10% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر عند الأذى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ وقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويمتدد الاجتماع الثاني مصححاً إذا حضره عدد من المساهمين يقاومون 10% من رأس المال على الأقل.

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المسئلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل التبريد أو تغيير الغرض الأساسي أو إصلاحها فيستتد بصفة مطلقة في هذا الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المسئلة في الاجتماع.

طالفة (48)

لا يجوز الجمعية العامة (العادية وغير العادية) المعدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأصناف ومع ذلك يكون للجمعية حق المعدولة في الوثائق القانونية التي تتكلف لقاء الاجتماع.

ويجوز مراجعة أحكام القانون للشركات المسجلة وشركات التوسيع والأهم والشركات تحت المسؤولية المعدولة المساهمين بقرارات عام 1981 ولاصحة التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون للقرارات المساهمة من الجمعية العامة طارئة لجميع المساهمين سواء كانوا حضريين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفتين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

طالفة (49)

تسجل لساء المتأخرين من مساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويثبت في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات ومحامي الأمور والمساهمين ويحضر التصويت على ملكي الأسهم الاسمية فقط كما يكون حضور مساهمين من حائزي الأسهم لحملها إلى وجبت في سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات ومحامي الأمور قبل بداية الاجتماع.

مع مراعاة أحكام لائحة من (107) إلى (109) من قانون شركات المساهمة وشركات التوسعية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية يكون لشركة مرفق مبيعات أو أكثر

تقنين القرار ما لم يقرر المحكمة بذلك.

مادة (87)

طلب في طلب القبطان إذا قدموا بأشياء جديدة.

ويطلب على الحكم بالقبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالقبطان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الانتشار.

وتستل دعوى القبطان بخضري سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يقرب على رفع الدعوى وذلك تقنين القرار ما لم يقرر المحكمة بذلك.

مادة (88)

ولا يجوز أن يطبق القبطان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تطهروا عن المحصور بموجب قبول الهيئة العامة للانتشار والتفاد للمرة أو تقرب عليهم في طلب القبطان إذا قدموا بأشياء جديدة.

ويطلب على الحكم بالقبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالقبطان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الانتشار.

وتستل دعوى القبطان بخضري سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يقرب على رفع الدعوى وذلك تقنين القرار ما لم يقرر المحكمة بذلك.

مادة (89)

طلب في طلب القبطان إذا قدموا بأشياء جديدة.

ويطلب على الحكم بالقبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالقبطان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الانتشار.

وتستل دعوى القبطان بخضري سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يقرب على رفع الدعوى وذلك تقنين القرار ما لم يقرر المحكمة بذلك.

يستل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون لزمه

مادة (90)

طلب في طلب القبطان إذا قدموا بأشياء جديدة.

ويطلب على الحكم بالقبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالقبطان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الانتشار.

وتستل دعوى القبطان بخضري سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يقرب على رفع الدعوى وذلك تقنين القرار ما لم يقرر المحكمة بذلك.

مادة (91)

طلب في طلب القبطان إذا قدموا بأشياء جديدة.

ويطلب على الحكم بالقبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالقبطان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الانتشار.

وتستل دعوى القبطان بخضري سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يقرب على رفع الدعوى وذلك تقنين القرار ما لم يقرر المحكمة بذلك.

مادة (92)

طلب في طلب القبطان إذا قدموا بأشياء جديدة.

ويطلب على الحكم بالقبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالقبطان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الانتشار.

وتستل دعوى القبطان بخضري سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يقرب على رفع الدعوى وذلك تقنين القرار ما لم يقرر المحكمة بذلك.

مادة (93)